



المملكة المغربية  
البرطان  
مجلس المستشارين

تقرير

## لجنة القطاعات الإنتاجية

حول

مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 05.12

المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تغييره وتتميمه

- في إطار قراءة ثانية -

مقرر اللجنة

محمد عبو

رئيس اللجنة

أبو بكر اعبيد

الولاية التشريعية 2015 – 2021

السنة التشريعية 2020 – 2021

- دورة أبريل 2021 -

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

# محتوى التقرير

ورقة تقنية؛



ملخص التقرير؛



مقترح القانون كما أحيل على اللجنة (في إطار قراءة ثانية)



ووافقت عليه؛

أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.



# بطاقة تقنية

■ رئيس اللجنة : المستشار أبوبكر اعبيد

■ مقرر اللجنة : المستشار محمد عبو

■ تاريخ إحالة مقترح القانون على اللجنة: 09 يوليو 2021.

■ تاريخ التصويت على مقترح القانون: 13 يونيو 2021

■ عدد الاجتماعات: 01

■ نتيجة التصويت على مقترح القانون: الإجماع

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:

❖ السيدة زهيرة زكي: رئيسة مصلحة اللجنة

❖ السيد محمد ادعيجو

❖ السيد أحمد جمالي

❖ السيدة رجاء النيازي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن اعرض على أنظار مجلسنا الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة

القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 05.12

المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تغييره وتتميمه (في إطار قراءة ثانية).

وقد عقدت اللجنة اجتماعها بتاريخ 13 يوليوز 2021 لدراسة هذا المقترح،

وذلك برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيدة نادية فتاح

العلوي وزيرة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا المقترح قانون كان قد تقدم به فريق التجمع

الوطني للأحرار بمجلس المستشارين ودارسته اللجنة خلال دورة أكتوبر المنصرمة،

وذلك بتاريخ 08 فبراير 2021.

لقد استهل السيد رئيس اللجنة هذا الاجتماع ، بشكر السيدة الوزيرة والسادة المستشارين على الحضور، وكذا أطر اللجنة والأطر المرافقة للسيدة الوزيرة ، ثم ذكر بأن هذا المقترح احيل على اللجنة من طرف مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بتاريخ 09 يوليوز 2021، مشيرا إلى التعديلات التي تم إدخالها على المقترح والتي همت العنوان والمواد (4-10-11-22-25-26 من المادة الأولى).

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عند عرض عنوان ومواد مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 05.12


المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تغييره وتتميمه (في إطار قراءة ثانية) على

التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته بدون تعديل بالإجماع.

مقرر اللجنة  
محمد عبو

مقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت -في

إطار قراءة ثانية-



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتغيير القانون رقم 05.12

المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تغييره وتتميمه

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

العبيد المالكي  
رئيس مجلس النواب

## مقترح قانون

### يقضي بتغيير القانون رقم 05.12

### المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تغييره وتتميمه

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 و10 و11 و22 و25 و26 من القانون 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012):

«المادة 4 - يزاول مرشد المدن والمدارات السياحية ومرشد الفضاءات الطبيعية عمله في مجموع التراب الوطني، كل حسب اختصاصه، وذلك ضمن الحدود المقررة بنص تنظيمي.

يمكن لمرشد الفضاءات الطبيعية، وبطلب منه وبعد انقضاء المرحلة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، تغيير فئة اختصاصه إلى مرشد المدن والمدارات السياحية وفق الشروط التالية:

- أن يتوفر المعني على خبرة عشر سنوات؛

- أن يجتاز المرشد السياحي بنجاح امتحان ينظم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة كل سنتين أو حسب الحاجة؛

- أن يخضع المرشد السياحي لتكوين تأهيلي مدته القصوى ثلاثة أشهر تنظمه السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، حضوريا أو عن بعد.

يمكن في حالات استثنائية قبول طلب تغيير الفئة لأسباب صحية دون الأخذ بعين الاعتبار مدة الخبرة المشار إليها أعلاه، وذلك بعد إلقاء صاحب الطلب بشهادة طبية تفيد عجزه وعدم قدرته على مواصلة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية صالحة لمدة ثلاثة أشهر وبعد خضوعه لتكوين تأهيلي تنظمه السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يتم بصفة استثنائية تحديد مرحلة انتقالية مدتها ثلاث سنوات تمكن مرشدي الفضاءات الطبيعية كل سنة، دون اجتياز امتحان، من تغيير فئة اشتغالهم إلى مرشدي المدن والمدارات السياحية بشروط وتكوين تأهيلي تنظمه السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة. تحدد شروط وكيفيات تغيير الفئة من مرشدي الفضاءات الطبيعية إلى مرشدي المدن والمدارات السياحية داخل المرحلة الانتقالية السالفة الذكر، بنص تنظيمي.

تحتسب مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي السالف الذكر بالجريدة الرسمية.

«المادة 10- تسلم الإدارة المختصة للمرشد السياحي موازاة مع الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه شارة يتوجب عليه حملها أثناء مواصلة عمله، والإدلاء بها متى طلب منه ذلك الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية من طرف الإدارة لهذا الغرض.

«المادة 11- تتضمن الشارة هوية المرشد السياحي وتسلم له شخصيا من طرف الإدارة المختصة.

«المادة 22- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل مرشد

سياحي، قام بتفويت شارته أو إيجارها أو إعارتها أو استمر بمزاولة المهنة أثناء فترة السحب المؤقت للاعتماد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



«المادة 25- يتم سحب الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه وسحب الشارة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا أو سحبهما بصفة نهائية من كل مرشد سياحي صدر في حقه حكم من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصراف أو كل إدانة من أجل جنائية أو جنحة نتج عنها حكم بالحبس لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ ما عدا الجرائم غير العمدية.

«المادة 26- في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم، يسحب الاعتماد بمقرر للإدارة المختصة إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا وإما بصفة نهائية وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يمكن اتخاذ مقرر السحب بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد إشعار صاحب الاعتماد بالأفعال المنسوبة إليه بكل الوسائل التي تثبت التوصل وتمكينه من الاطلاع على الملف ومن تقديم ملاحظاته كتابة.

في حالة رفض تسلم التبليغ من طرف المرشد السياحي بالأفعال المنسوبة إليه أو عدم تقديم المرشد السياحي ملاحظاته كتابة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما مفتوحا، يمكن اتخاذ مقرر السحب المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، بصفة مؤقتة أو نهائية. يحتسب الأجل السالف الذكر ابتداء من تاريخ التوصل أو رفض التوصل بالإشعار الموجه من طرف الإدارة المختصة إلى المرشد المعني .

#### المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 7 من القانون السالف ذكره رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012).

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق إثبات الحضور



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة القطاعات الانتاجية

عدد الحاضرين في اللجنة: .....  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....  
عدد المعتذرين: .....  
عدد المتغيين: .....  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....  
المدة الزمنية: 30 دقيقة -

الولاية التشريعية: 2015-2021  
السنة التشريعية: 2020-2021  
دورة أبريل 2021  
اجتماع رقم: 100  
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 13 يوليوز 2021  
الساعة: العاشرة والنصف صباحا إلى 14 دية عشرها صا

**جدول الأعمال:** دراسة مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تغييره وتتميمه. - في إطار قراءة ثانية-

### السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذر
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذر
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	اعتذر
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذر
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلى	فريق الأصالة والمعاصرة	



ورقة إثبات حضور  
السادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة القطاعات الإنتاجية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تغييره وتتميمه. - في إطار قراءة ثانية-

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق الأصالة والمعاصرة	أحمد حميدي
		حميد قميزة
اعتر	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	أحمد بابا اعمر حداد
		محمد لشهب
		محمد العزري
		أحمد احميميد
	فريق العدالة والتنمية	يوسف بنجلون
	الفريق الحركي	سيدي مختار الجماني
	التجمع الوطني للأحرار	محمد القندوسي
اعتر	التقدم والاشتراكية	عدي الشجري

